

الدرس (01) (ج) (زاد المستقنع)

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الإمام الحجاوي

رحمه الله الصلاة على كل مسلم مكلف الا حائط - 00:00:14

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على شرع في الكتاب والصلاه وهذا الترتيب عامه الفقهاء انهم يبدأون الصلاه وهو وهي متقدمة الصلاه والطعام تقدم الشوق على المشروع. ولهذا كانت كذلك - 00:00:38

في ترتيبها في التصنيف والصلاه اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاه فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الامة وسنة النبي عليه الصلاه والسلام لما مسک به ثم عرج به صلوات الله وسلامه عليه - 00:01:10

فيها خصائص عظيمة من اعظم خصائصها انها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات هذا ما يجب سوي ما يزرع قبل او بعدها من النوافل الرواتب ومن النوافل المقيدة غير غير الرواتب وكذلك من النوافل المقيدة - 00:01:37

التي لا ترتبط بصلة كسنة الضحي وكذلك النوافل المطلقة في سالم الاوقات غير اوقات النهي ولها فضلها وشرفها عظيم في الاسلام.

كان النبي عليه الصلاه والسلام يتennifer على راحته مع انه كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهم لم يكن يصلی قبلها ولا بعدها - 00:02:06

يعني اذا كان نازلا ولها اخذ جمع من اهل العلم والمشهور في مذهب احمد رحمه الله انها لا تصلى الرواتب وكذلك ايضا على لا يصلى قبلها ولا بعدها اذا كان نازلا - 00:02:39

بسم الله اما اذا كان سائرا فانه عليه الصلاه والسلام كان يصلی النوافل المطلقة وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر ابن عبد الله ومن حديث انس رضي الله عنه بالفاظ مختلفة متقاربة - 00:02:58

وانه كان يصلی حيث توجه به الى القبلة او الى غير القبلة لكن جاء في روایة جيدة من حديث انسية ابی داود انه عليه الصلاه والسلام كان يكبر الى جهة القبلة ثم لا يبالي حيث او كان يكبر الى جهة القبلة ثم - 00:03:18

كان يسير او حيث قصد عليه الصلاه والسلام الصلاه اختلف العلماء في هذه الالفاظ الشرعية الصلاه الزكاة الصوم الحج او نقلها وغيرها او قيدها على خلافه. وامره والله اعلم انه لم ينقلها - 00:03:40

ولم يغيرها كما قرر ذلك شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الایمان قيدها وجعل لها شروطا واركانا من ذلك الصلاه عند المؤمنين على الدعاء من اولها الى اخرها دعاء الثناء ودعاء المسألة واعظم - 00:04:09

الدعاء فيها هو ما يتلى فيها من كلام الله عز وجل. ولها ثبت في الحديث القدسي في الصحيح من حديثه ابی هريرة رضي الله ان الله عن النبي عليه الصلاه والسلام قال الله عز وجل قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين نصف هذه ونصفها لعبدي - 00:04:36

الصلاه اي القراءة والقراءة فيها اولها ثناء على الله عز وجل الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ماله يوم الدين ولها اذا قال اهدا الصراط المستقيم او قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي - 00:04:56

اذا قال اهدا الصراط المستقيم قال هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأله اي الآيات الثالث. فيها من اخر السورة وذكر لها شروطا واركانا لا تصح الصلاه الا بها. من ذلك ما - 00:05:23

والسجود والقيام ونحو ذلك. قال رحمه الله يجب على كل مسلم الوجوب وهو السقوط. فإذا وجبت جنوبها ان سقطت والوجوب على التحقيق يطلق على الواجب المفوض به وهو الفرض. ويطلق على ما دون ذلك فيسأل ما كان وجوبه قطعا وما كان - 00:05:46

دون ذلك. لانه من الوجوب والوجوه والسقوط قد يكون قويا فيؤثر في الصادق عليه. وقد ليس قويا فيكون تأثيره يسيرا

ولهذا ربما يؤذن فرضا وحجا بسقوطه على الشيء فيكونه وجوهه قوي ترتكب على كل - [00:06:15](#)
المسلم唐ب على كل مسلم ظاهر على مصل رحمه الله او قول جماهير اهل العلم انها唐ب على كل من كانوا وسلمت ولو لم يبلغه
وجوب الصلاة. كما لو كان في دار الحر فاسلموا ولم يعلموا وجوب الصلاة. فانها - [00:06:41](#)

يجب عليه فإذا علم بعد ذلك ولم يكن صلی فانه يقضي ما فاته وذهب بعض اهل العلم وقرره باحسن عبارة الإسلام رحمه الله حيث
اورد الأدلة كثيرة على هذا الأصل وهو مبني على بلوغ الشرائع. هل هل - [00:07:03](#)

اثبتوا قبل العلم او نفرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناشف على ثلاثة اقوال الصواب ان هذا الا بعد العلم والادلة على هذا كثيرة
منصوبة في كلام العلم وهي معلومة وقائع عدة - [00:07:25](#)

وعلى هذا من اسلم ولم يعلم وجوب الصلاة. وكذلك غير الصلاة مما وجب كما لولا علم بعد ذلك فانه لا يلزم وكذلك على الصحيح لو
لم يذكر وان كان بعضا فرق بينما كان نفعه متعديا - [00:07:56](#)

الزكاة لأن لها تعديا ولأن فيها نفعا آآ للغير فلهذا قالوا ان الزكاة فيها حق متعدد له ابو طالب فيجب لكن من هجر الدليل على عمومه
قال انه لم يفصل فلا فرق بين هذا وهذا - [00:08:18](#)

وهو لم يفرق ولم يعلم بصفاق الشرع فلا تجب عليه المكلف المكلف هو البالغ العاقل. فمن كان بالغا عاقلا في
احد اسباب البلوغ الثلاثة نبات الشعر الخشن او ثمان خمسة عشر عاما او - [00:08:42](#)

وتزيد المرأة في الحي والنفاس وبعضهم قال الحال يسلبه الاحتلال وهو البالغ العاقل لمن فمن لم يكن عاقلا كالجنون
فهذا لا تجب عليه ومن وان كان غير مكلف فانا لا تجب عليه وسيأتي انها تصح منه اذا كان مميزا - [00:09:16](#)

عبد الله دائما ونفزاها داخلة في المكنى فاحتاج الى ان يجتهد وقد يقال ان في عبارة المصنف تجب على كل لا تصح
من احد ولا يجوز لها ان تصلي - [00:09:51](#)

يجوز لها ان تصلي في فقد شوطها وهو الطهارة والطهارة ليست بيدها وهذا محل اجماع من اهل العلم ولهذا قال عليه
الصلاه لم تصلي ولم تصم في حديث معاوية بنت عبد الله العدوية - [00:10:26](#)

عن عائشة رضي الله عنها لما قالت سألتها عن الحائض قبل الصلاة قال احا بنية انت قال انما اسأل قال كنا نحيض على عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء السوء ونؤمر بقضاء الصلاة. دل على انها لا تصلي ولا - [00:10:49](#)

لكنها تقضي بعد ذلك بالصوم يشمل كذلك ايضا لو نزل الحيض والنفاس باختيارها. لو نزل الحيض والنفاس باختلافها فانها ايضا لا
تصلي. ولا يقال تعاقب بنقض فحارث حتى لا تصلي - [00:11:09](#)

انها لا تصلي وان كانت عازمة بهذا القصد وبهذا الفعل ولا يقال انها تعاقب بنقض قصدها هذه القاعدة من استعجل شيئا قبل ان رأه
عقوب حرمائه من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه - [00:11:44](#)

هذه القاعدة ولهذا تكلم بعض اهل القاعدة وقال انها لا تصح. وقالوا ان غالب وفروع هذه القاعدة خارجة عنها لا يدخل فيها الا قول او
ظرعان وهو قتلة والرجل والموصى له حتى يرده او يحوز ماءه - [00:12:08](#)

او صى له به فانه لا يدخل فيه رحمه الله من عن الامام رحمه الله عمر ابن رسلان انه زاد فيها قيدا يعني يكون مصححا لغالب فروعها
وهو قوله استعجل شيئا قبل او انه لم تكن المصلحة في ثبوته - [00:12:36](#)

المصلحة في ثبوته فانه لا يعاقب وان كان اثما تقضي ان يبقى هذا الحب وان كان في تجربة الحيض والنفاس اذا لا يمكن ان يقاطع
عن قبل بقصدها فتؤمر بقضاء الصلاة بعد ذلك - [00:13:06](#)

الصلاه بحال انها تؤمر بقضاء الصلاة تؤمر بقضاء الصلاة الاتفاق من اهل العلم نعم يقضي مزارعه بنوم او اغماء او سكر نعم قال
ويقضي عن الصلاة وهو الجنون ويكون بغلبة العقل وهو الاغماء ويكون - [00:13:35](#)

على العقل وهو النوم هذا نوع زوال لكنه يختلف حكم الزوال فاقوى ما يتعلق بسلبه بالكلية ويليه المغمى عليه لانه غالب وفي الغالب
انه لا يتتبه الا من لا يتتبه - [00:14:22](#)

اال الى الثالث ان يكون محجوب محجوب العقل وهو النوم وهو النوم وهذا يتتبه غالبا الى نومه. قالوا وهذا محل اجماع من اهل العلم. وثبت في صحيح انس رضي الله عنه - 00:14:48

من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها. ورواه مسلم وابي هريرة بلفظ نام عن صلاة او غفل عنها فليصلها وايضا ثبت هذا من سنته عليه الصلاة والسلام في عدة وقائع من حديث ابي قتادة في الصحيحين ومن حديث عمران ابن حصين ايضا وكذلك - 00:15:13
في صحيح مسلم عند ابي داود واحاديث اخرى في هذا الباب قصة نوم عليه الصلاة والسلام عن صلاة الفجر وما عرف اصحابه فقضى الصلاة بعد على روایات مختلفة وخالف اهل العلم - 00:15:40

هل هي واقعة واحدة او ان كان اظهر من سيات الاخبار ما يدل على انها اكثر من واقعة قال بنوم او اغماء اذا اغمي عليه فالمشروع انه يقضي ولو قال الايمان لكن قال بعض - 00:16:02

وتطاول فانه حكم الحكم فان حكمه حكم المجنون رحمة الله عليهم الى انه لا يأتي من اغمي عليه. اذا استغرق الوقت كان كما لو اغمي عليه قبل زوال - 00:16:29

الا بعد غروب الشمس فانه لا يقضي الظهر ولا العصر. وذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انه اذا اغمي عليه الصلوات الثلاثون فانه يقضي على خمس وانه لا يقضي. وهذا في الحقيقة - 00:16:55

يعني تقييد او تقدير بغير دليل والمذهب استدل بآثار هذا الباب وهي ان مما اشتهر الكلام فيها ينبغي النظر فيها وتحقيقها رضي الله عنه وكذلك عن وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما في هذا الباب قالوا ان عمران ابن عمار - 00:17:15

خمسة صلوات وفي رواية انه افاته يعني ثلاثة ايام. هذا رواه عنه من طريق يزيد مولى عمار عنه انه يعني خمس صلوات فلما افاق قضاها وكذلك روى عن ابن منذر الاوسط من طريق لؤلؤة عمار نفسه رضي الله عنه انهي عليه - 00:17:44

ايام فقظاها وهذا طريق ضعيفان على طريقي هذين وهم مجهولان وبهذا لا يثبت عن عمار بنون وكذلك ايضا عمران بن حصن وكذلك عن سعد رضي الله عنهم رواه ابن منذر الاوسط من طريق ابي مجلد احد ابن حميد عن - 00:18:17

لم يروي عن المتقدم وفاته رحمة الله لكن لم يروي الا المتقدمون وكذلك ايضا من هو مقاطع قاله علي المدين رحمة الله ومن اخبار المشهورة حديث ابي رضي الله عنه - 00:18:40

ابي داود لعنه الله من جلس وسط الحلقة هذا رواية انه يجلس رضي الله عنه ولم يسمع منه جزما لان حذيفة توفي سنة ست وثلاثين. المقصود ان لم يسمع منها. فتقرر ان الاثار في هذا ضعيفة - 00:19:08

الصحيح ما ثبت عن ابن عمر صحيحة من اصح الاسانيد من ثبت عنه باسناد على شرط الشدة عند مالك رحمة الله روية مالك عن نافع عن ابن عمر عليه رضي الله عنه - 00:19:29

ورواه ايضا عنه عبد الرزاق باسناد صحيح ايضا ورواوه ايضا عنه ابن منذر باسناد صحيح انه اغمي عليه ايام فلم ورواه عن مسند صحيح انه اغمي عليه ثلاث ايام فلم يغضب فليس صحيح - 00:19:44

صحيحة وانه لم ي قضي. كذلك ايضا جاء عن انس عند ابن المنتر الاوسط رحمة الله وهذا عاصم عن انس عن انس ابن عم ابن ابي قيس عن عاصم ابن انس - 00:20:04

العاصم ابن سليمان العاصي اخصه الطبقة السادسة لكنه ليس بفوز عمار ان لم يكن مثله فليس من دونه فهو شاهد في الباب مؤيد للقول الثاني في المسألة وهو انه لا يقضي المغني عنه - 00:20:31

رحمه الله والشافعي وهو المتمشي مع القواعد العامة في الشريعة وانه لا تکليف شرط التخريج مفقودا في حقه. والمغمي عليه لا يشبه النهي وان كان هو من جنس المرض ولهذا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:21:03

لكنه ليس من جنس النوم وكما تقدم شرط فيما يظهر مزبور وان القلم مرفوع عنه. ولهذا كان هذا هو الاقرب. ويتحقق به على الصحيح ايضا من اغمي عليه باختياره اذا كان موضع حاجة. مثل البنت العملية التي تکثر. وال الصحيح - 00:21:32
على الجو قضاء الصلاة فلو استعمل البنت قبل زوال الشمس ولم تفر الا الى الغد بعد طلوع الشمس فيكون قد استغرق خمس صلوات

ولا يلزمه ذلك لكن ان اراد ان يقضى احتياطا قد يقضى احتياطا فهذا لا بأس به - 00:22:00

اما من شكر وكان السكريات فان هذا يقضي عند عامة اهل العلم وذكروا عليه الاجماع. ومن اهل العلم من قال انه اثم لكن لا قرأ عليه 00:22:24 بين من شربوا اختيارا ومن اكره عليه او شربه وهو لا يعلم -

انه ليس في احد على القاعدة باستعمال المخدر ونحوه مما يغطي العقل في هذه الحال قالوا لا قضاء عليه ونقلوا عن انه لا يرى 00:22:54 القضاء جاء كلام رحمة الله انه يقضي بلا خلاف. قولان رحمة الله عليه قال ويقضي ما زال عبده بنوم او -

ونحوه كما تقدم نعم لا تصح من مكون ولا كافر نعم ولا تصح الصلاة في المقنع ولا تجب لكن يظهر ان عبارة مات يعني اثر لان القول 00:23:27 لا تجد انها لا تجب على الكهف -

وان كانت عبارته الاولى تجب على كل مسلم على الكافر فالمعنى انه غير انه لا يدري انه لا يؤديها لا يؤديها انها لا تجب عليه في هذه 00:24:04 الحال بل يجب عليه ان يأتي بشرطها لانه يجب عليه قبل ادائها ان -

يأتي بشرطها شروط الاسلام شرطها الاسلام. قال ولا تصحوا وذلك ان النجوم والاعمال بالنيات من صلی على هذه الحال فلا تصح منه 00:24:35 غير المجنون وان كان غير مكلف كالميز فانها تصح من وجهه كانت لا تجب عليه -

ولا كافر ولا تشق من كافر كما تقدم لا لا هذا شرطه فلهذا لا تصح منه قال فان صلی يقع هنا ولا تصح من صلی فمسلم حكما. مسلم 00:25:08 حكما -

قوله اذا صليت كيف نجمع بين العبارتين لا تصح صلی وغسل بالحكمة هل هل الصلاة اشهد ان لا الله الا الله ثم قبل 00:26:24 دخول الصلاة فان صلی فحسن وجوهكم كيف حكم مثلا بصحة اسلامك بصلة لا تصح -

لا تصح لان هل قال ولا تصح من مجنون ولا كافر فيصلى فمسلم حكما مسلمون حكما مع الصوت مع الصوت نحن الان قال ولا 00:28:40 تصحوا منكم والله اعلم نصراني صلی صلاة اهل الاسلام -

الصلاه؟ قال لا استهزاء فإن رجعت الى نصر دينك دين السوء هذا الذي يستفاد منه قال حكما معاملة المرتد يجب عليه رجوع 00:30:02 الاسلام لان كلامه هذا يعتبر ضده قوة هذه الصلاة ولهذا قال عليه الياس يصلي -

اولئك من اهل عن قتلهم في حديث عن تعويد الله بن عبد ابي هريرة نهيت عن قتل المسلمين سعيد الخدري وقال قال ليس بقلبه 00:30:57 بقوه نفوذه حكمنا بسلامه الصلاه لا تكون صحيحه -

اذا من كل شرطها فان كان قد وجد منه شرط فانها تكون صلاة صحيحة مع او الرسل الكعل والا وان كانت عليهم ان يعيدها مرة 00:31:31 اخرى دعوه الاستهزاء وان كان في الحقيقة مستهزئ فانه عامل في هذه المعاملة المرتد -

يجب عليه المرتدين يضرب عليها بعشر. نعم ويؤمر بها قوله عليه الصلاة والسلام من رحم ابو داود الترمذى عائشة رضي الله عنها 00:32:18 مروا واولادكم بالصلاه نساء هذا حديث عائشة رضي الله عنها ويؤمر بها صغير -

وعن الحديث انه رسالة وهذا هو الاخر والله اعلم يتتأكد او لكن قبل السبع يرشد اليها لكن امر الذي يكون فيه تأكيد الى من غشت 00:32:53 وان امر ان كان ميتا قبل السبع فلا مانع من ان -

يعني موجه اليها ينشد اليها ويحسن امر الصلاة لكن لامرها الى بلغ سبعا ايضا لا يجب على الولي ان يأمره اذا لم يجب عليه ان يأمره 00:33:27 اجروه هذا معلوم فليكن مميزة ثم ايضا ليكونوا لديه -

وادراك اكثر وجد اكتر بخلاف هذه الاسامي في الغالب انه يحب اللعب وقد يزرع ثم ايضا قد يكون والله اعلم من انه وان كان هو 00:34:11 يدخل السمع فان الصبي والصبية لو كان ست سنوات يشق عليه اذكاره الصلاه -

يمن يعني ربما يكون قوي فيها ادرك اكتر وبنيته ايضا. فلهذا كان عمره فيها ليس من جهة التمييز. لكن امر يتعلق بنماء عقله وكذلك 00:34:31 بنية الجيش في الجسم وانه في مثل هذه الحال قد يقبل ما لا يقبل من كان دون السمع كان دون الستر وان كان -

مميزة وايضا كذلك سبع احيانا انه يعان على الصلاة حتى يكون من سبقا في كل ما قال ويؤمر بها صغير اللسان ايضا اذا امر بها ايها 00:35:05 الشراب لها على الصحيح -

بلا اشكال الا السترة. السترة فلا يظهر انه ولا يشترط في حقه ويشترط وكذلك الجارية الصبية عليه الصلاة والسلام يفهم من ان غير
الحائض لا بأس ان تصلي بغير المؤخرة والمراد - [00:35:36](#)

لا تصلي يؤمر بها صغير لسابع ويضرب عليها بعشر نفس الحديث هذا هو المشروب الهام وذهب الامام احمد رحمه الله في روایة الى
انه يجب عليه بعشر في روایة تجب على اذا كان مراهقا - [00:36:13](#)

اربعة عشر سنة رحمه الله والصواب انه لا تجد سياتي وان بلغ في ائتها او بعدها في وقتها اعاد. نعم فان بلغ يعني الصبي او
الصبية يا شباب ان بلغ في ابنائها - [00:36:44](#)

وكذلك اذا بلغ بعدها في وقتها اعاد لو انه صلى الظهر وكان مولود بعد الظهر يعني بعد الظهر بوقت وصلى اول الوقت
الساعة الواحدة بالثانية ذهب رحمه الله الى انها لا تعاد وان من صلى - [00:37:22](#)

ولو بلغ فيه في الوقت وكذلك ايضا من باب اولى اذا بلغ في ائتها. يعني اذا بلغ في ائتها اختلفت عبارات ثم قال انها تزور كما قال
المصلين رحمه الله والاظهر ورد الصواب واختلف به لانها تمسهكه وذلك انه صلى كما قبل - [00:38:47](#)

والصلاوة لا تعاد الا بسبب وفي حديث ابن عوجة في اليوم مرة كيف يقال صنم واعادة الصلاة هذه صلاة ثانية جديد وليس عندنا امر
يدل على ذلك. ولهذا استدلنا على ان من اخرج الصلاة عن وقتها انه لا يقضى ان هناك - [00:39:16](#)

يقضيها وانها لا تصح اذن يتعدى اخراجها يحتاج الى عرض جديد انه يصلى كما تقدم لهذا لا تجب عليه وهذا اختيير يرتفق به
واختاره رحمه الله في الفائض ايضا ولهذا قال او بعدها في وقتها اعاد - [00:39:43](#)

يحكم تأخيرها عن وقتها الا لนาوي الجمع وبمشتغل بشرط الذي يحصله قريبا. نعم قال رحمه الله تأخيرها عن وقتها هذا محل اتفاق
من اهل العلم يدخل في الوقت المحدد الذي تخرج به يخرج به - [00:40:18](#)

الكلية او وكذلك وقت الضرورة انتصاب الليل على احد الادارة من يجوز له الجمع هذا لا اشكال فيه ولمشتغل في شرفها الذي
يحصله قريبا هذا الاستثناء اللي ذكره رحمه الله قال به جمهور حيوان والشافعي وقالوا انه اذا كان مشتغلا - [00:40:54](#)

الذي يحصله قريبا فانه لا بأس باخراجه. قالوا انه يجوز بل يجب تقديم الشرع للوطن. فلو ان الانسان ويعلم انه يستغرق وقت
الخياطة على يحتاج انه يصنع منه وحتى يستخرج الماء موجود عنده لكن يحتاج ان - [00:41:41](#)

يخرج يخرج به الوقت لهذا قالوا قريبا بشرط الاشتغال هذا التقسيم لاجل ان يسلموا من الایراد ولا دليل عليه ان اجمع العلماء انه
ايضا حتى على الشرط الذي لا يشتغل به انه يجب عليه ان يصلى بحسب حاله - [00:42:16](#)

ولو كان فاقدا للامن والمروء موجود ليس موجودا عنده. مثلا فانه بالاجماع وهو يعلم انه لا يحصل المائدة بعد الوقت لا يجوز له
بالاجماع ان يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت - [00:42:51](#)

ولو كان مسافرا الانسان مسافر في الطريق الان يعلم انه اذا مسني الماء لكن بعد خروج الوقت الان بقي مثلا على وقت الظهر ويخرج
نصف ساعة وسوف يصل الى الماء بعد نصف ساعة - [00:43:14](#)

باجماع اهل العلم لا يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى فيما يتعلق اذا كان يأخذ الوقت الثاني وهو وقت الثاني يعني يجوز له
الجماع يجوز له بالجماع. او مثلا نقول - [00:43:34](#)

بعد صلاة الفجر وباقى على طلوع الشمس نصف ساعة يعلم ان بعد نصف ساعة سوف يصل الى الماء بعد خروج الوقت. نقول
بالاجماع لا يجوز ان الى طلوع الشمس كذلك ايضا لو كان عالما للسترة. ما عنده السترة الان - [00:43:54](#)

يعلم انه يمكن ان يذهب مثلا يوم الاحد ويشتري السترة لكن الذهاب الى المحل وشراء السترة يجتاز وقت يخرج به الوقت بالاجماع
لا يجوز لهم الوقت ونقدم الوقت على ليس مشتغلا بخلاف الذي الان يشتغل بالثوب يا اخي او الان الماء واقف على الماء - [00:44:11](#)

بصنع الدلو والحبل ولهذا ذكر رحمه الحنابل قال لا اعلم احدا سبق رحمه الله ابو دامه الى هذا الشر الموجود في كلام احمد وكلام
اصحاب المتقدين او لا يوجد هذا الشرط في كلامهم والصواب اثناء - [00:44:39](#)

لا يجوز تقديم الشرط على الوقت بل اذا غلب على انه علم انه سوف يأخذ الوقت من اول الوقت فانه يجب عليه الوقت ولو كان الماء

موجود لكتن ليس في تحصينه - 00:45:03

ولو كان الثور موجود لكن لا يستطيع فترة لا يستطيع رفعه قبل خروج الوقت يجب ان يصلى على حسب حاله هذا هو الصلاة في هذه المسألة كما تقدم يجب ان يصلى هذا فيما اذا كان مستمنطا في اول وقت لكن اذا كان الانسان استيقظ - 00:45:23

وباقى على الوقت عشر دقائق ويعلم انه او توپاً سوف يخرج الوقت بعض الوقت هل يتيمم؟ او يتوضأ؟ هذه مسألة فيها خلاف ذهب جمهور يدوي في وذهب مالك في ديننا انه يتوضأ وهذا هو الصحيح ولو خرج الوقت - 00:45:44

نتوضأ ولو خرج الوقت وهذا ليس من باب تقديم الشرط على الوقت لان وقته في الحقيقة من حين استيقظ ليست من باب تقديم الشرط وهو الوضوء على الوقت لانه ولهذا قال من نام عن صلاة الزياء فليصلى ان ذكرها ذلك وقته والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين حينما استيقظ - 00:46:10

الصحابة فتوضأوا ثم امرهم فتوضأوا ثم صلى عليه الصلاة الرابطة بل في الصحيح ارتحل قال هذا قد حرم فيه الشيطان ثم صلى بعد ذلك وكل هذا يبين ان الوقت في حق المستيقظ - 00:46:34

من حين يبدأ من حين استيقاظه فهذا ليس الا بتقديم الشرط على الوقت. نعم الثانية عنها ولا يفطر حتى يستتاب فلا فيهما وجوبها امرا مجمعا عليه ولا شبهة له في جهده - 00:46:51

انه مخرجا عن وعن الاجماع وهذا لا اشكال فيه. وكذا تاريخها عن الصلاة تهاونا شرف رحمة الله ودعاه امام او نائبه قاضي ونحوه فأصر اي على الترك وهذه المسألة لها جوانب عديدة ما يجعلنا قبولا بكفر ذلك الصلاة - 00:47:26

وذهب الصحابة رضي الله عنهم على ذلك مع الصحابة والمسألة موصوفة في كلام اهل العلم وبسطها يحتاج الى كلام طويل صفيحة لكن ادلتها منها ما هو ظاهر الميت ومنها ما هو مستنبط. ورفع بما في هذا ما رواه مسلم بين الرجل وبين الكفر الشريفي فرض الصلاة - 00:48:07

وكذلك روى الخمسة الا ابا داود من حديث فقد كذلك جاء في احد التوبان ايضا اين الرجل وبين الكفر والايمان ترك الصلاة هذا رواه الا ذكاء من حديث اوبان قال - 00:48:42

صحيح وقال ابو الخطاب رحمة الله في كتاب الانتصار باسناد على شرط مسلم وجاء في حديث ام سلمة المشهور في صحيح مسلم ما صلوا قال لها ما صلوا وهذا مع حديث عبادة في الصحيحين - 00:49:12

الائمة قال الا ان تروا افق نهنا وان هذا حديث صحيح قال الا ان تروا كفرا بواحا عنده من الله في برهان ما صلى. فدل على ان ترك الصلاة من الكفر للبواحة والادلة في هذا - 00:49:36

قرش الاسلام رحمة الله ان الكفر المعرف هنا والكفر المخرج من الملة الكفر المخرج من الملة بخلاف كفر هناك شرط هذا ربما يكون كفرا مخرجا من الملة وهو ما يكونه من جملة شعب الكفر بحسب الدلائل - 00:49:56

التي دلت عليه ذكر ايضا ادلة على هذا منها كما تقدم قول عبد الله بن سبق الغيلي ان الصحابة تركه كفر وهذا كفر
مشاعر شعب الكفر من الكفر مسائل المعاشي - 00:50:16

وصعب الايمان من الايمان شعب الايمان دل على ان الكفر المخرج من الملة وهذا جاء ايضا عن الصحابة رضي الله عنهم جاء ابن اخر فقد خرج من ومالك الصلاة - 00:50:53

وتارك الصلاة لا يعرفه النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيمة الى غير ذلك من - 00:51:19